



# شركة قطر للتأمين

شركة مساهمة قطرية

تأسست سنة ١٩٦٤م

سجل تجاري رقم (٢٠)

## مرسوم وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية  
الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته  
ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة  
حسب قرار وزير الاقتصاد والتجارة  
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م

وقرارات الجمعية العامة للشركة  
حتى فبراير ٢٠١٥م

الدوحة - قطر  
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



# شركة قطر للتأمين

شركة مساهمة قطرية

تأسست سنة ١٩٦٤م  
سجل تجاري رقم (٢٠)

## مرسوم وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية  
الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته  
ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة  
حسب قرار وزير الاقتصاد والتجارة  
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م

وقرارات الجمعية العامة للشركة  
حتى فبراير ٢٠١٥م

الدوحة - قطر

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



## المشتملات

أولاً : مرسوم التأسيس

ثانياً : عقد التأسيس

ثالثاً : النظام الأساسي المعدل

أولاً : مرسوم التأسيس



**مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤ م**  
**بتأسيس شركة مساهمة قطرية**  
**باسم شركة قطر للتأمين**

**نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر**

بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة قطر للتأمين ، شركة مساهمة قطرية ، المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ م .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة .

وبناءً على ما عرضه علينا نائب الحاكم ووزير المالية .

رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

يُرخص لحكومة قطر ممثلة في وزير المالية ، ولشركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة ممثلة في السيد / مبارك بن صالح الخليلي ، ولشركة قاسم وعبدالله أبناء درويش فخرو ممثلة في السيد / خير الدين المعاني ، ولشركة عبد الله عبد الغني وإخوانه ممثلة في السيد / عبد الله عبد الغني ، وشركة المناعي التجارية ممثلة في السيد / أحمد المناعي ، ولشركة الجيداه للسيارات ممثلة في السيد / محمد إبراهيم الجيداه ، ولشركة محمد عبد اللطيف المانع وإخوانه ممثلة في السيد / أحمد الريان ، ولشركة أحمد محمد

نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٦٤ م .



السويدي وأولاده ممثلة في السيد / أحمد محمد السويدي ، وللسيد /  
عبدالله حسين نعمه .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى ( شركة  
قطر للتأمين ) برأس مال قدره (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون ونصف مليون  
روبية .

### مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها  
الأساسي المرافقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وعليهم كذلك  
الالتزام بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة ،  
والقوانين الأخرى المعمول بها .

### مادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة  
الرسمية .

صدر في ١٣٨٣/١٠/٢٧ هـ  
الموافق ١٩٦٤/٣/١١ م

حاكم قطر

أحمد بن علي آل ثاني



ثانياً : عقد التأسيس



## عقد تأسيس شركة قطر للتأمين شركة مساهمة قطرية

إنه في يوم ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣هـ ، الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣م ، فيما بين الموقعين أدناه :

- ١ - حكومة قطر ممثلة في وزير المالية (فريق أول)
  - ٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة ممثلة في السيد / مبارك بن صالح الخلفي (فريق ثاني)
  - ٣ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو ممثلة في السيد / خير الدين المعاني (فريق ثالث)
  - ٤ - شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه ممثلة في السيد / عبد الله عبد الغني (فريق رابع)
  - ٥ - شركة المناعي التجارية ممثلة في السيد / أحمد المناعي (فريق خامس)
  - ٦ - شركة الجيداه للسيارات ممثلة في السيد / محمد إبراهيم الجيداه (فريق سادس)
  - ٧ - شركة محمد عبد اللطيف المانع وإخوانه ممثلة في السيد / أحمد الريان (فريق سابع)
  - ٨ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده ممثلة في السيد / أحمد محمد السويدي (فريق ثامن)
  - ٩ - السيد / عبد الله حسين نعمه (فريق تاسع)
- قد تم الاتفاق على ما يأتي :



### مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

### مادة (٢)

إسم الشركة : إسم هذه الشركة هو ( شركة قطر للتأمين ) .

### مادة (٣)

غرض الشركة : غرض هذه الشركة هو التأمين ضد الحريق والتأمين ضد الحوادث والتأمين البحري والجوي وكافة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة ، كما سيرد تفصيله في النظام الأساسي .  
واستثمار رأس المال والممتلكات بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .



#### مادة (٤)

مركز الشركة : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

#### مادة (٥)

مدة الشركة : المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرين سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

#### مادة (٦)

رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون ونصف مليون روبية (١.٥٠٠.٠٠٠) ، موزع على خمسة عشر ألف (١٥.٠٠٠) سهم عادي إسمي ، قيمة كل سهم مائة روبية .

#### مادة (٧)

قد تم الاكتتاب بالنسبة للأعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :





الاسم	عدد الأسهم	القيمة
١- حكومة قطر	١٨٠٠	١٨٠.٠٠٠ روبية
٢- شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	١٥٠	١٥.٠٠٠ روبية
٣- شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو	٢٠٠	٢٠.٠٠٠ روبية
٤- شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه	١٥٠	١٥.٠٠٠ روبية
٥- شركة المناعي التجارية	١٥٠	١٥.٠٠٠ روبية
٦- شركة الجيداه للسيارات	١٥٠	١٥.٠٠٠ روبية
٧- شركة محمد عبد اللطيف المانع وإخوانه	٣٠	٣.٠٠٠ روبية
٨- شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	١٥٠	١٥.٠٠٠ روبية
٩- السيد / عبد الله حسين نعمه	٢٠٠	٢٠.٠٠٠ روبية
	٢٩٨٠	٢٩٨.٠٠٠ روبية

وقد دفع المؤسسون جملة القيمة وقدرها ٢٩٨,٠٠٠ روبية إلى البنك العربي وبنك انترا بالدوحة ، وهما من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ٠ وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

#### مادة (٨)

طرح الأسهم للاكتتاب :

تطرح باقي الأسهم وقدرها (١٢٠٢٠) إثني عشر ألف وعشرين سهم ، قيمتها (١.٢٠٢.٠٠٠) روبية في السوق ، بسعر إسمي قدره (١٠٠) مائة روبية للسهم الواحد .



### مادة (٩)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / إسماعيل صدقي والسيد / عبد الله حسين نعمه ، في القيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

### مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالاتي :  
٧٠٠ روبية قرطاسية وخلافه .

حرر هذا العقد من إثني عشر نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بالسجل التجاري ونسخة لإيداعها بمركز الشركة ونسخة لإيداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .



## التوقيعات

العنوان	الاسم
ص ٠ ب ٣٦	١- حكومة قطر
ص ٠ ب ١٥٣	٢- شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ص ٠ ب ١٥٣
ص ٠ ب ٧١	٣- قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو
ص ٠ ب ١١١	٤- عبد الله عبد الغني وإخوانه
ص ٠ ب ٧٦	٥- شركة المناعي التجارية
ص ٠ ب ١٥٠	٦- شركة الجيداه للسيارات
ص ٠ ب ١٩	٧- محمد عبد اللطيف المانع وإخوانه
ص ٠ ب ٧٢	٨- أحمد محمد السويدي وأولاده
ص ٠ ب ٥٢	٩- السيد / عبد الله حسين نعمه





## ثالثاً : النظام الأساسي المعدّل

---

الفصل الأول	:	تأسيس الشركة
الفصل الثاني	:	رأس مال الشركة
الفصل الثالث	:	السندات
الفصل الرابع	:	إدارة الشركة
الفصل الخامس	:	الجمعية العامة
الفصل السادس	:	مراقبة الحسابات
الفصل السابع	:	مالية الشركة
الفصل الثامن	:	إنقضاء الشركة وتصفيتها
الفصل التاسع	:	أحكام ختامية



## الفصل الأول

### تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تأسست شركة قطر للتأمين - شركة مساهمة قطرية - طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة ، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ، ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة حسب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م ، والقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة غير العادية للشركة حتى فبراير ٢٠١٤م ، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في المواد التالية .

#### مادة (٢)

إسم الشركة : شركة قطر للتأمين " شركة مساهمة قطرية " .

#### مادة (٣)

غرض الشركة : التأمين بكافة أنواعه المصرح بها ، واستثمار رأس المال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأموال الآتية :



## ١ - التأمين ضد الحريق :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر لحلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق .

## ٢ - التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاعتصاب والنهب وكذا التأمين ضد الأمراض والعلل وانقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .

## ٣ - التأمين البحري والجوي :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أية أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي .

- ٤ - أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك والخلاصة بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها .
- ٥ - أن تشتري وتتعامل وتقرض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محدودة أو دائمية وأن تحصل على أو تقرض وتستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو ضمانات أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة .
- ٦ - أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .
- ٧ - أن تعطي لأية طبقة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة .
- ٨ - أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك إقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة والتي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة



لمشتري أو إلغاء واستهلاك أو إبراء الذمة في أية بوليصة أو عقد أو مسؤولية .

٩ - أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده ، أو المصالحة عليه ، وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة .

١٠ - أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة ، على أن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الاستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات .

١١ - أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

١٢ - أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أية معاملة أو شغل يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن





تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها .

١٣ - أن تجري الترتيبات مع الحكومة والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها .

١٤ - أن تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك بإسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .

١٥ - أن تبيع أيّاً كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية إجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل أسهم أو سندات استقراض أو غير ذلك من سندات أية شركة أخرى .

١٦ - أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .



١٧ - أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتئها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوِل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

#### مادة (٤) \*

المدة المحددة للشركة : خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها في ١١/٣/١٩٦٤م ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

وقد تم مد مدة الشركة خمس وعشرون سنة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٩م ، كما تمت إطالة المدة خمسين سنة أخرى تبدأ من نهاية مدتها الحالية التي تنتهي في مارس ٢٠١٤م .

\* تمت إطالة مدة الشركة خمسين سنة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية التي انعقدت بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٣م .

#### مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .



## الفصل الثاني

### رأس مال الشركة

#### مادة (٦) \*

رأسمال الشركة (٣٧٠,٢١٤,٨٤٦ ريال) مليار وثمانمائة وستة وأربعون مليوناً ومائتان وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً تقريباً ، موزع على عدد (٤٣٧,٦٢١,١٨٤ سهم) مائة وأربعة وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون سهماً عادياً ، القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً ، وهو مدفوع بالكامل .

\* تمت زيادة رأس المال بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت آخرها بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ م .

#### مادة (٧) قبل التعديل

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري - باستثناء حكومة دولة قطر - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة .

#### مادة (٧) بعد التعديل \*

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري - باستثناء حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥%) خمسة بالمائة من أسهم الشركة .



\* تم تعديل نص المادة ليقراً كما هو وارد اعلاه ، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ م .

### مادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة بهذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الأوراق المالية ، فتنبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .



### مادة (٩)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
- ٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
- ٣ - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

### مادة (١٠)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

### مادة (١١)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

### مادة (١٢)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .



ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

### مادة (١٣)

يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام .  
ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .

ويجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر .  
يسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد على (٤٩%) تسعة وأربعين بالمائة من أسهم الشركة - إعمالاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي .

تم السماح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد على (٢٥%) من أسهم الشركة المطروحة للتداول في سوق الدوحة للأوراق المالية ، بقرار ج ٤٠٤٠٥/٢٠١٣/٢٠٠٥م نافذاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م .

### مادة (١٤)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .



### مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام .

### مادة (١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

### مادة (١٧)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .



### مادة (١٨)

كل سهم يُخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

### مادة (١٩)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

### مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٩) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية الأصلية .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله وسعر الأسهم الجديدة .





### مادة (٢١)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني .

### مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
- ٢ - إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

- ١ - تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- ٢ - تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .



## الفصل الثالث

### السندات

#### مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

#### مادة (٢٤)

تطبق أحكام المواد ( ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ ) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات .



## الفصل الرابع

### إدارة الشركة

#### مادة (٢٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعين حكومة قطر واحداً منهم ممثلاً لحصتها في رأس المال ، والثمانية الباقين تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .

ولا يجوز للعضو المعين عن حكومة قطر الاشتراك في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الباقين .

#### مادة (٢٦) \*

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- ١ - ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ❖ ٣ - أن يكون مالكاً لعدد (٢٠٠.٠٠٠ سهم) مائتي ألف سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .



ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .  
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

\* تم تعديل نصاب أسهم ضمان العضوية في مجلس الإدارة ليصبح (٢٠٠.٠٠٠ سهم) بدلاً من (١%) من أسهم الشركة ، بقرار ج.٥٠٤ غير عادية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ م .

#### مادة (٢٧)

يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة .

#### مادة (٢٨)

يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

#### مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .



ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

### مادة (٣٠)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع شغله من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة

### مادة (٣١)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة .



### مادة (٣٢)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

### مادة (٣٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .



وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ،  
فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت  
اعتراضه في محضر الاجتماع .

#### مادة (٣٤)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء  
المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية  
المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا  
يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة  
إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة  
مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .

#### مادة (٣٥)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات  
متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله  
المجلس ، إعتبر مستقلاً .



### مادة (٣٦)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

### مادة (٣٧)

يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة ، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

### مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها





رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال  
سكرتارية المجلس .

### مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم  
الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة  
وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن  
البيانات التالية :

- ١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل  
عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب  
ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن  
المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو  
إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه  
للشركة .
- ٢ - المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من  
أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس  
الإدارة .
- ٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين  
والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
- ٥ - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين  
مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .



٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

ويجب أن يُوقَّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

#### مادة (٤٠)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع



## الفصل الخامس

### الجمعية العامة

#### مادة (٤١)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

#### مادة (٤٢)

يُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة لشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

#### مادة (٤٣)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .



ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة .

ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

#### مادة (٤٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .



#### مادة (٤٥)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعيّن الجمعية مقررًا للاجتماع .

#### مادة (٤٦)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وفي الموقع الإلكتروني لسوق قطر للأوراق المالية .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مراقبي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .



### مادة (٤٧)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

- ١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
- ٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- ٣ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- ٤ - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- ٥ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

### مادة (٤٨)

تتعد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة مراقبة الشركات ، بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ،



أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية .

وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

#### مادة (٤٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .  
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

#### مادة (٥٠)

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة . وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه



الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

فإذا لم يقيم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

### مادة (٥١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .





### مادة (٥٢)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢ - زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
- ٣ - تمديد مدة الشركة .
- ٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
- ٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

### مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل .



#### مادة (٥٤)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام ، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها ، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

#### مادة (٥٥)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويُوقَّع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .

ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ إحتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .



### مادة (٥٦)

يُحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة .

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر .

### مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المادة ( ١٣٥ ) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص .  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .



## الفصل السادس

### مراقبة الحسابات

#### مادة (٥٨)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

#### مادة (٥٩)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .



### مادة (٦٠)

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى وزارة الأعمال والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

### مادة (٦١)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره .



## الفصل السابع

### مالية الشركة

#### مادة (٦٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

#### مادة (٦٣)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

#### مادة (٦٤)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .



### مادة (٦٥)

يُقْتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

### مادة (٦٦) \*

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- ١ - يُقْتطع سنوياً عشرة بالمائة على الأقل من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني حتى يبلغ ( ١٠٠ %) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز - بعد موافقة مصرف قطر المركزي - استعمال ما زاد منه على ( ١٠٠ %) من رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ( ٥ %) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً تكفي لتوزيع هذه النسبة .

٣ إعمالاً لنص المادة (١٢٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، أصبح الاحتياطي القانوني بنسبة ( ١٠٠ %) مائة بالمائة من رأس المال المدفوع .



- ٢ - يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- ٣ - يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب إحتياطي إختياري ، ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .
- ٤ - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين ( على الأقل ) ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- ٥ - يخصص من الباقي ما لا يزيد على (١٠٪) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين

#### مادة (٦٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة ، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .





### مادة (٦٨)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلي كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

## الفصل الثامن

### إنقضاء الشركة وتصفيتها

### مادة (٦٩)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

- ١- انقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
- ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو إستحالة تحقيقه .
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
- ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .



- ٥- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .
- ٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

#### مادة (٧٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

#### مادة (٧١)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

### الفصل التاسع

### أحكام ختامية



### مادة (٧٢)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

### مادة (٧٣)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير .





تم توثيق النظام الأساسي المعدّل لشركة قطر للتأمين لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل تحت رقم (٢٧٢٧) بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ م ، وتم نشره في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م - العدد رقم (٩) السنة (٥١) ، كما تم توثيق الملحق الأول للنظام تحت رقم (١٣٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ م ونشره بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ م العدد رقم (٧) السنة (٥٢) ، وتوثيق الملحق الثاني تحت رقم (١٦٠٢٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ م ونشره بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ م العدد رقم (٩) السنة (٥٣) ، وتم توثيق الملحق الخاص بالزيادة الأخيرة في رأس مال الشركة التي تمت المصادقة عليها في الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ م بوزارة العدل تحت رقم (١٤٥٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ م ، وتم نشره في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ م - العدد رقم (٨) السنة (٥٥) .